موقف الإسلام من ظاهرة اللجوء وقواعد التعامل معها

مداخلة من إعداد الدكتورة : خشمون مليكة أستاذة محاضرة قسم _ أ _ بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد الصديق بن يحي _ جيجل _

مقدمة للملتقى الوطني حول : الهجرة واللجوء من سوريا ودول الساحل الإفريقي .

المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل بتاريخ 20_21 أفريل 2015

مقدمة

تعد ظاهرتي الهجرة واللجوء من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية، فلا توجد حضارة إنسانية إلا وعرف أهلها والانتقال والفرار من مكان لآخر، طلباً للأمن و النجاة بالنفس والمال والأهل ... وبالتالي الابتعاد عن الأخطار التي تهددهم.

وفي المقابل لا يكاد يخلو مجتمع من استقبال الغرباء على أراضيه، بحثاً عن الملجأ الآمن أو الرزق الوافر.

ولما كانت ظاهرة اللجوء ظاهرة إنسانية أقرتها الديانات السماوية والمواثيق الدولية ، فإنني أحاول في هذه الداخلة تسليط الضوء على الحق في اللجوء في الشريعة الإسلامية ، مركزة على إبراز أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي قررها الإسلام للتعامل مع الظاهرة وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول: موقف الإسلام من ظاهرة اللجوء.

يرتبط الحق في اللجوء في الإسلام بمسألة الحق في التنقل للإنسان من مكان إلى آخر وعدم تقييد هذا الأخير إلا للضرورة ، بل أوجب الإسلام في بعض الأحيان الخروج من الأوطان إلى أوطان أخرى في حالة الخوف على الهلاك في البلد الأصلي ، وهو مايسمى في المصطلح الشرعي **بالهجرة** هذه الأخيرة التي ورد الحث عليها وبيان صفات و فضائل أصحابها وتكريم من يقبلون أهلها في الكثير من النصوص الشرعية منها قوله تعالى : " **والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم** "[1]

وقوله :" **والذين هاجروا في الله بعد ماظلموا لنبوئنّهم في الدنيا حسنة** "[2]

أقر الإسلام للإنسان الحق في أن ينتقل من مكان إلى آخر، سواءً داخل بلده أو خارجها، دون أن يُصادر أحد هذه الحرية، ولكنه منع في ذات الوقت إجبار الشخص على ترك وطنه أو إبعاده عنه دون سبب أو دافع ، باعتبار الأوطان من النعم التي منّ الله بها على الإنسان، ففيها تحصل الأرزاق وتمارس الحريات ويتحقق الأمن مصداقا لقوله تعالى : **"فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** " [3]

والملاحظ أن الإسلام أضفى على اللجوء طابعا متميزا حيث ربطه مباشرة بالحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان ، ومن ثم عدم قابليته للمساومة والتنازل بل جعل الإسلام اللجوء والهجرة عنصرين مهمين في التمكين للدين الإسلامي ذاته؛فكانت بذلك هجرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأتباعه إلى يثرب –المدينة المنورة –، ميقاتا لبداية العهد الإسلامي؛ حيث إعتبر المسلمون هذا التاريخ بداية لتقويمهم الجديد تاركين التأريخ بميلاد نبيهم أو بداية نزول الوحي عليه صلى الله عليه وسلم ،مما يدل على أهمية حدث الهجرة ويبرز دورها في حياة الإنسان بشكل عام .

---

[1] سورة الحشر 5

[2] سورة النحل 41

[3] سورة قريش 3_4

وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم نجد الكثير من الآيات التي تصف المضطهدين وتبّين حالهم وترشد إلى كيفية التعامل معهم ممن اضطرتهم الظروف إلى الهجرة والبحث عن الحماية واللجوء منها قوله تعالى: «**يَاعِبَادِيَ الّذِينَ آمَنُوَاْ إِنّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيّايَ فَاعْبُدُونِ** » [4]، **وقال تعالى**: «**وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً** »[5] ، وبالمقابل أوجب القرآن على الإنسان المسلم حق الاستجارة للغيرآمرا نبّيه بذلك، فقال تعالى «**وَإِنْ أَحَدٌ مّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّىَ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**» [6]

بل إن الإسلام لم يجعل حق اللجوء إلى بلد آخر من الحقوق المكفولة للإنسان فقط على إختلاف دينه وجنسه ولونه ، بل إعتبر ذلك من الواجبات المنوطة بالإنسان إذاوجد مايدفعه كحالة الإضطهاد والخوف على النفس والعرض والأهل والمال ... فقال تعالى في محكم التنزيل: « **إِنّ الّذِينَ تَوَفّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِيَ أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا**»[7]

وفي المقابل نجد الإسلام يحظر إجبار الشخص على ترك وطنه أو إبعاده عنه دون سبب شرعي، قال تعالى: « **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله** ... » [8]، كما أثنى الله تعالى على أولئك المهاجرين اللاجئين الفارين بعقيدتهم، وبسماحة الذين آووهم وأحسنوا مثواهم في قوله جل وعلا:

---

[4] سورة العنكبوت 56

[5] سورة النساء 100

[6] سورة التوبة 6

[7] سورة النساء 97

[8] سورة البقرة 21

«والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم» [9]

والخلاصة أن حق اللجوء حقوق الإنسان التي تستوجب ضرورة تعاون جميع البشر على الكرة الأرضية، حتى لا تخدش الصلة الجامعة بين بني آدم، ، بغض النظر عن الحدود السياسية بينهم، لأنها أمور اعتيادية طارئة، توجد اليوم وتزول غداً، وعلى هذا الأساس نفهم قول الله تعالى: «**يَاعِبَادِيَ الّذِينَ آمَنُوَاْ إِنّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيّايَ فَاعْبُدُونِ**» [10] وقوله تعالى: « **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً**» [11].

ومما سبق يتبين لنا جليا أن الإسلام بإعتباره دين هداية ومنهج حياة ونظام مجتمع لم يعنى فقط بالأمور الدينية فقط ، بل إهتم كذلك بالأمور الدنيوية فيما تعلق بتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات والشعوب والدول [12].

وهذا الذي أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى :" **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** " [13] فكان من تمام الدين تبيان أحكام الدنيا والآخرة .

وقد استخدم القرآن كلمة «استجارة»، «إجارة»، في الآية السابقة في قوله تعالى:" **وَإِنْ أَحَدٌ مّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّىَ يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**"

ولا شك أن كلمة استجارة الواردة في الآية الكريمة أدق في التعبير من كلمة اللجوء

المستخدمة في القانون الدولي المعاصر،و ذلك لإعتبارات منها : أنها :

---

[9] سورة الأنفال 74

[10] سورة العنكبوت 56

[11] سورة التوبة 11

[12] أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 –، ج1 ،ص 5- 6

[13] سورة التوبة3

تعني وجود اضطهاد أو اضطرار دافع إلى طلب الحماية، وإلا ما كان ليستجير

إستجار به يقول البيضاوي إن "من عادة المستجير أن يأخد بذيل المستجار به أو بطرف ردائه و إزاره زاره، وربما أخذ بحق إزاره مبالغة في الاستجارة. فكأنه يشير

إلى أن المطلوب أن يحرسه ويذب عنه ما يؤذيه، كما يحرس ما تحت إزاره، ويذب عنه، فإنه لاصق به، لا ينفك عنه"[14]

والملاحظ أن القرآن الكريم استخدم لفظة الإجارة بمعنى الإغاثة أو الحماية و النصرة [15] – –والتي تستوجب منع الغير من الاعتداء على المجار .

وهذا المعنى الوارد في قوله تعالى : "**قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولإيجار عليه إن كنتم تعلمون** " [16] **–** .

وهي تعني أن من يطلب منه الحماية عليه واجب منحها

وهـي تـدل علـى أن مـانح الحمايـة لا يجـوز لـه رد أو تسـليم

المستجير به، لأن جوهر الاستجارة يعني العيش في كنف المستجير والإحتماء به

ومن ثم يمكن تعريف اللجوء في الإسلام أو الجوار في الإسلام بأنه " إعطاء الأمن لملهوف فار إلى دار الإسلام"
من إضطهاد أو ظلم أو وضع سيء يمكن أن يتعرض له [17]

---

12 المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1981 –، ص117

[15] محمد بن بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرضوان ، سوريا /2005 ص 13

[16] سورة المؤمنون88

ونخلص إلى القول أن مفهوم اللجوء في الإسلام يرتبط أساسا بحقوق الإنسان هذه الأخيرة التي ترتبط في الإسلام بمفهوم العدالة الإنسانية؛سواء من حيث أساس تواجدها أو من حيث نطاق حمايتها

فمن حيث أساس هذه الحقوق ومنها حق اللجوء نجده مستمدا من مصادر الشريعة الإسلامية

المختلفة، وذلك لتحقيق السعادة للإنسان في الدنيا وخلافته في الأرض، وتتمثل هذه المصادر الأساسية بالقرآن الكريم، باعتباره المصدر الأول وعنه تتفرع بقية المصادر الأخرى، ثم يأتي في المرتبة الثانية السنة النبوية الشريفة، وهي ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من قول أو فعل أو تقرير، ثم الإجماع وهو ما أجمع عليه علماء المسلمين في زمن معين ولم

.(يخالف نصاً من قرآن أو سنة، ثم يأتي بعد ذلك الاجتهاد،- القياس -[18]

في حين نجد أن أساس الشرعية الدولية لحقوق الإنسان ومنها حق اللجوء هوالصكوك القانونية .الرئيسية للأمم المتحدة، المحددة لنطاق حقوق الإنسان وضمانات حمايتها.

أما من حيث نطاق حماية الإسلام لحق اللجوء فالمعروف أن

الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام شمولية وثابتة بشأن حقوق الإنسان تقوم على أساس الوسطية والاعتدال، حيث سبقت الشريعة الإسلامية المعاهدات والإعلانات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية منذ أكثر من 15 قرناً في إطار حقوق الإنسان؛ إذ أدى ذلك إلى تحقيق العدل ورفع الظلم والعدوان والإفساد في الأرض، حيث نجد أن دائرة نطاق الحماية في التشريع الإسلامي أوسع مما هو عليه الحال بالنسبة للنظام القانوني الدولي ، حيث أقر الإسلام مختلف الحقوق منذ مجيئه معترفا بها جملة دون أن يتوقف ذلك على الاعتراف المرحلي بها كما حدث في القانون الدولي

المبحث الثاني : قواعد التعامل مع اللاجئ في الإسلام .

[18] راجع تفصيل هذه المصادر عند علماء الشريعة منهم عبد الكريم زيدان . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ط2005 ص 172 ومابعدها .

قبل الوقوف على أهم القواعد والمبادئ التي تحكم ظاهرة اللجوء في الإسلام، فلا بأس من الإشارة إبتداء إلى بعض الضوابط الإنسانية التي أرشد إليها الإسلام والتي يجب مراعاتها في التعامل مع الآجئ والتي يمكن إستنباطها من

الآية التاسعة من سورة الحشر وذلك في قوله تعالى :"والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولوكان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون "وهذه القواعد يمكن تلخيصها على النحو الآتي :

الضابط الأول :السرور والابتهاج لاستقبال اللاجئ ويتضح ذلك من خلال حسن استقبالهم وإظهار البشاشة لقدومهم وانشراح الصدر لهم لهذا جاء التعبير بقوله تعالى :**"يحبون من هاجر إليهم** " وهذا السلوك هو الذي استقبل به أهل المدينة – الأنصار – المهاجرين من محمد وأصحابه فاستحقوا بذلك الثناء والرضوان، ومن ثم لايجوز ردهم ورفض إيوائهم .

الضابط الثاني :الإحسان إليهم والإيثار نحوهم بكل نفيس وهو الذي قصدته الآية الكريمة في قوله تعالى : " **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** "والإيثار يعني " تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية ،وذلك ينشأ عن قوة النفس ، ووكيد المحبة والصبر على المشقة " [19]

الضابط الثالث :التسوية بين الغني والفقير من اللاجئين , فامتلاك أغنياؤهم للمال لايدفع المستأجر إلى رفض إستقبالهم وعدم إيوائهم وهذا جلي في قوله تعالى : "ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا "فغنى اللآجئ ليس مبررا للتخلي عن حمايته ومنحه الأمان لأنه المقصد من طلب اللجوء .

الضابط الرابع :عدم صدهم بحجة الفقر والحاجة :إذ يجب على أهل الإقليم قبول الآجئ وتأمينه ومن ثم يحظر صده بحجة أن أهل الإقليم يعانون من الفقر والحاجة ، وقلة في الأموال والموارد لأن

[19] ١ (ابن العربي :أحكام القرآن، دار الجيل ، بيروت،1987ج 4 ،ص1777

الأرزاق بيد الله يؤتيها من يشاء من عباده بل يدخل ذلك في إطار إختبار أهل تلك البلدة لما أتاها الله من النعم ، وهذا يتضح من قوله تعالى : " ولو كان بهم خصاصة " أي يجب عليهم النصرة والإيواء لطالب ذلك حتى مع وجود بعض الفقر والحاجة والنقص في الموارد .

الضابط الخامس: الاستقرار الإقليمي للآجيئ : أي أن أهل الإقليم يجب عليهم قبول إقامة واستقرار الآجيئ فوق أراضيهم وأقاليمهم بعد أن قصدوها ، وهذا يستفاد من قوله تعالى : **" والذين تبوؤوا الدار والإيمان " أي تمكنوا منها وجعلوها مستقرا لهم20** .

أما عن أهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تحكم ظاهرة اللجوء في الإسلام فتتمثل فيما يأتي:

القاعدة الأولى : عدم الإبعاد : ويسمى كذلك عدم الرد . ويقصد به حظر إرجاع اللأجيئ إلى الأقاليم التي تكون فيها حياته مهددة بخطر ما أو وجود دوافع محققة تجعلهم يتعرضون للتعذيب في تلك الأقاليم أو المعاملة الآإنسانية فيمس في شخصه أو ماله أو عرضه أو ممتلكاته أو مختلف حقوقه الأساسية

وأساس هذا الحظر قائم على أسباب منها :

– قيام العرف الإنساني والدولي على أساس منع ذلك ، والإسلام أول من أقر مثل هذه الأعراف في بعدها الإنساني مادامت تحقق مقصدا نبيلا وهدفا ساميا وهو حفظ الكرامة الإنسانية ، وأنه لايتناقض مع أحكام الشرع بل يحققها ، إعمالا للقاعدة الشرعية " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " وقاعدة " العادة محكمة"[21]

ومما يبين أن هذا العرف الإنساني كان معمولا به لدى الأمم والأقوام أن النبي ص لما بعث بالمسلمين إلى الحبشة كان يعلم أن ذلك اللجوء يضمن لهم الأمن والحماية في ظل مختلف الأنظمة التي كانت

[20]ابن التركماني :بهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 2002 ج2 ص157

[21] عبد الكريم زيدان ، مدخل إلى الشريعة ... ص 96

قائمة ، ويؤكده قول جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه عندما قال : " فكنا في خير دار وأكرم جوار "[22]

_ أن تسليم الاجئ إلى إقليم ينتهك فيه حقوقه وتهدر فيها حياته يعتبر غدر به وتغرير له وكلاهما محرم في الإسلام ، سواء أكان هذا الاجئ مسلما أم كافرا فحرمتها واحدة وحمايتهما قائمة على أساس الكرامة الإنسانية ، ولاعلاقة له بالمعتقد أو الجنس أو اللون ...

بل يذهب بعض فقهاء الإسلام إلى عدم جواز تسليم المستأمن في بلاد المسلمين حتى ولو هددوا _ المسلمين _ بإعلان الحرب عليهم من طرف دول أولائك المستأمنين يقول الإمام الشيباني رحمه الله :" وإن قال المشركون للمسلمين إدفعوه إلينا وإلا قاتلناكم وليس بالمسلمين عليهم قوة فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك "[23]

_ أن عدم تسليم المستأمن يندرج ضمن الوفاء له مصداقا لقوله تعالى: **" يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"**[24]

_ إن الحكمة الأساسية من عدم تسليم اللاجئ هو تحقيق السلامة الجسدية له بعدم تعريض حياته للخطر ، وهذا مقصد أساسي يجب مراعاته .

القاعدة الثانية : عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ : لقد ألزم فقهاء الإسلام من يريد الدخول بلاد المسلمين بضرورة إعلام السلطات القائمة بدخوله ، متفقا في ذلك مع ماقرره الفقه القانوني في هذا المجال ، فيقول الإمام المقدسي رحمه الله :" ولايدخل أحد إلينا بلا بلا إذن ولو رسولا وتاجرا"[25]

---

[22] إبن حديدة الأنصاري . المصباح المضيئ في كتاب النبي الأمّي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وأعجمي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت 1986 ص 2031 .

[23] شرح السير الكبير لشيباني ، معهد المخطوطات ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ،مصر ، 1972 ، ص 1612_ 1614.

[24] سورة المائدة 1

[25] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار المعرفة بيروت ، ج 2 ص 38 ، البهوتي . كشاف القناع عن متن الإقناع ج3 ص 103

غير أنهم إستثنوا من ذلك طوائف من الأشخاص لا يطالبون بالحصول على إذن أو تأشيرة لدخول بلاد المسلمين ومن هؤلاء :

السفراء والرسل شريطة أن يحملوا إشارات تدل عى صفتهم يقول الإمام البيضاوي : " والسفير والقاصد لسماع القرآن مأمون من الشرع بخلاف التاجر ، فإنه لايأمن حتى يؤمن "[26]

القاعدة الثالثة : عدم التمييز : ويقصد به أن تتعامل الدولة الإسلامية مع اللاجئين إليها على قدم المساواة دون التمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو المال أو اللون ،و ذلك كما يقال " أمام مصائب الدنيا كل بني آدم سواء"[27]

ذلك أن المساواة بين بني البشر يعد من أهم الأسس التي تبنى عليها شريعة السماء وجاءت لتحقيقه بين الناس جميعا ، مخالفة بذلك الأعراف الجاهلية التي اعتمدت التمييز معيارا للتفاضل بين الناس

فقد أكد القرآن الكريم في الكثير من المواضع على المساواة بين الناس من ذلك قوله تعالى:" **ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء** "[28]

وقوله أيضا : " وهو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها "[29]

أما في السنة الشريفة فقد جاءت أحاديث المصطفى ص لتؤكد على إلغاء المعايير المادية للتمييز بين البشر وجعلها مقياسا للتصنيف بين الناس فيقول ص :" **ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية "[30]**

---

[26] الغاية القصوى في دراية الفتوى ، تحقيق علي محي الدين داغي ، دار النصر للطباعة الإسلامية القاهرة 1982 ج2ص394

[27] عثمان بن فودى بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الإمام وإقامة الجهاد ،تحقيق فتحي المصري ، دار جامعة الخرطوم للنشر 1977 ص 124 .

[28] سورة النساء الآية 1

[29] سورة الأعراف الآية 169

وعنه ص قال :"**إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيّة الجاهلية وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي، الناس بنو آدم، وآدم خُلِقَ من تراب، ولا فضل لعربي على عجمي إلاّ بالتقوى**"[31]
وهذا يِكد قوله تعالى :

" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أتقاكم** "[32]

وقوله أيضا لأبي ذرّ عندما عير رجلا بقوله : ياإبن السوداء : أعيّرته بأمه ، **إنك إمرؤ فيك جاهلية** "[33]

وفي هذا الشأن نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لسنة 1981 في المادة 9 منه على أنّ " لكل شخص مضطهد أو مظلوم الحق في طلب الملاذ والملجأ ن وهذا الحق مضمون لكل إنساني بغضّ النظر عن العرق ، أو الدين ، أو اللون ، أو النوع "

القاعدة الرابعة :الطبيعة الإنسانية لحق اللجوء : أي أن دعوة الإسلام لقبول الاجئ وإيوائه مرتبط أساسا بطبيعته البشرية التي تستوجب إجابة المضطر ، وإغاثة الملهوف وتأمين المفزوع ، وهذا قبس من الرحمة التي أودعها الله قلوب البشر جميعا فإن لم تحركهم القيم والقوانين في ذلك تحركوا بموجب الطبيعة والفطرة البشرية والمعاملة الإنسانية مع بني جنسهم .

وعليه فالفطرة السليمة تقتضي أن يغيث الناس بعضهم البعض فينصروا الضعيف منهم وينصفوا المظلوم فيهم حيث تتحرك فيهم نزعة الخير وبذرة الإحسان مصداقا لقوله تعالى " **فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله** "[34]

---

[30] أخرجه أبوداود

[31] أخرجه الترمذي

[32] 11سورة الحجرات 13

[33] أخرجه البخاري ح 2545ومسلم ح 1661

خاتمة : من خلال ما سبق تبين لنا أهم القاعدة التي سطرتها الشريعة الإسلامية في التعامل مع الاجئ ، مؤكدة أنه من الحقوق الإنسان التي تتوقف عليه الكثير من الحقوق الأخرى كالحق في الحياة ، وفي الأمن ، والحق في السلامة النفسية والبدنية ...

وبالتالي يجب كفالته لكل من كان حاله كذلك دون تمييز بين البشر ،وترغيبا للإنسان في ضرورة مراعاة هذا الحق وعدم إغفاله ، فقد جعله الله تعالى علامة على الإيمان الحق ، تحريكا للضمائر ودفعا للنفوس حتى لايستثقل الناس أمره ، ولايحتقرون شأنه فقال تعالى:" **إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض** "[35]، وقال أيضا : " **والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم**"[36]

وعليه فإن البحث في ظاهرة اللجوء في الشريعة الإسلامية يجعلنا نؤكد على أمور نلخصها على النحو الآتي :

1. إن ظاهرة اللجوء

ظاهرة إنسانية وجدت بوجود الإنسان إذ لم يكد يخلو منها مجتمع أو أمة ، إذ تستمد وجودها أصلا من الأعراف التي كانت سائدة ، غير أن الملاحظ أن الإسلام تميز عن غيره في كيفية التعامل مع الظاهرة ، حيث سبق التشريعات الحديثة في جعل حق اللجوء من الحقوق الطبيعية للإنسان ، وبالتالي ضرورة قبول الاجئ وحمايته من الأخطار الحدقة به ، بل وعدم تسليمه إلى دولته إن كان يخشى على المساس بحياته .

---

[34] سورة الروم الآية 30

[35] سورة الأنفال 72

[36] سورة الأنفال 74

2. إن الاجئ في

ظل شريعة الإسلام يتساوى مع غيره من أهل الإقليم في التمتع بالحقوق الأساسية ، بل له أن يمتلك ويمارس مختلف الأنشطة ، ويورثّ ... مسلما كان أم كافرا .

3. يندرج حق

اللجوء في الإسلام ضمن عقد الأمان ومن ثم يقتضي الوفاء له بمقتضيات ذلك العقد من حماية لأمواله وأهله وتأمين سلامته النفسية والجسدية ، ويحظر التغرير والغدر به أو تسليمه إلى دولته دون رضاه .

4. إن حق اللجوء

من الأمور التي تخضع للفجائية والإضطرار ومن ثم لايشترط في الفقه الإسلامي حصول الأجنبي على إذن مسبق بالدخول بخلاف الأمر بالنسبة للآمنين المستقرين .

5. إن الحق في

اللجوء يرتبط أساسا بالجانب المعاملاتي بين الناس وهذا الأخيريجب يأخذ حيزا كبيرا من الإجتهاد في كل عصر قصد إيجاد حلول للظاهرة وفق مايحقق المصلحة في بعدها الإنساني للبشر جميعا ،إعمالا لقوله ص" **أنتم أعلم بأمور دنياكم** " [37] مما يقتضي معالجة مختلف الإنعكاسات التي تخلفها الظاهرة مع إستحضار الإعتبارات الإنسانية التي ترتبط بالظاهرة .

[37] أخرجه عن عائشة رضي الله عنها أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ أَصْوَاتًا ، فَقَالَ : " مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ ؟ " ، قَالُوا : النَّخْلُ يَأْبِرُونَهُ ، فَقَالَ : " لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلُحَ ذَلِكَ " ، فَأَمْسَكُوا ، فَلَمْ يَأْبِرُوا عَامَّتَهُ ، فَصَارَ شِيصًا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَشَأْنُكُمْ ، وَكَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ " ، و في لفظ مسلم :" فَقَالَ : مَا لِنَخْلِكُمْ ، قَالُوا : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ. " صحيح مسلم ح 2363

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- صحيم مسلم
- صحيح البخاري
- سنن الترمذي
- سنن أبي داود
- الإعلان الإسلامي

لحقوق الإنسان

- أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 –، ج1 ،ص 5- 6
- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1981 –، ص117

- محمد بن بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرضوان ، سوريا /2005 ص 13
- راجع تفصيل هذه المصادر عند علماء الشريعة منهم عبد الكريم زيدان . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ط2005 ص 172 ومابعدها .
- ابن العربي :أحكام القرآن، دار الجيل ، بيروت،1987ج 4 ،ص1777
- ابن التركماني :بهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 2002 ج2 ص157
- عبد الكريم زيدان ، مدخل إلى الشريعة ... ص 96
- إبن حديدة الأنصاري . المصباح المضيئ في كتاب النبي الأمّي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وأعجمي ، دار الندوة الجديدة ، بيروت 1986 ص 2031 .
- شرح السير الكبير لشيباني ، معهد المخطوطات ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ،مصر ، 1972 ، ص 1612_ 1614.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار المعرفة بيروت ، ج 2 ص 38 ، البهوتي . كشاف القناع عن متن الإقناع ج3 ص 103
- الغاية القصوى في دراية الفتوى ، تحقيق علي محي الدين داغي ، دار النصر للطباعة الإسلامية القاهرة 1982ج2ص394
- عثمان بن فودى بيان وجوب الهجرة على العباد وبيان وجوب نصب الإمام وإقامة الجهاد ،تحقيق فتحي المصري ، دار جامعة الخرطوم للنشر 1977 ص 124 .